المقدمة

الحمد لله رب العالمين .. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (ﷺ) وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد فهذا بحث علمي رأيت العمل به نافعا ولا سيما في مادة علم تخريج الحديث في الحلقات الدراسية – لطلبة الجامعة والكليات الشرعية .

وتم لي العزم ... على النظر في كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) ومع أنه مختص بالفقه الحنفي الا أنه موسوعة علميه متميزة ويمكن استخراج أكثر من كتاب أو أكثر من بحث علمي منه .

وحين نظرت في كتاب (نصب الراية) للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (رحمه الله) وجدتُ الزيلعي _ كما وجده قبلي العالم الفقيه المحدث محمد عوامة الحلبي قد أستدرك وتعقب على غير واحد من العلماء الذين إشتغلوا بتخريج الأحاديث لبعض كتب الفقه بالدليل وأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وعبد الحق الأشبيلي ، والنووي وغيرهم .

وكان الزيلعي في تعقباته عليهم _ هينا لينا _ يوافقهم أو يخالفهم ولا ينبز أحدا منهم بكلمه نابية أو قاسية لايريك من نفسه في ظلال تعقباته على واحد منهم _ أي واحد في أنه يكتب بدافع حسد أو نفاسه عليه أو لخلاف مذهبي وأنت لا ترى منه الا صدق النية منه لخدمة السنة النبوية المشرفة . ويخدم كتابه بتجرد تام ليس وراءه ما يشين المودة بينه وبين من ذكرناهم من الأئمة الفقهاء والمحدثين . إلا أنه تعامل في تعقباته على شيخه العلامة الفقيه الحافظ علاء الدين علي بن عثمان الماردينى المعروف بابن التركماني (رحمه الله تعالى) بلغة أخرى وقصد بذلك الحط عليه وتهوين شأنه. على خلاف ما تعامل مع غيره _ كا الدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم فقد كان معهم في تعقباته عليهم في غاية اللطف وتمام الموضوعية التي يتطلبها البحث العلمي والنقاش المفيد ، ولم يحط على واحد بكلمة ولا نصفها .

وكان يلزم أن يكون الامام الزيلعي ،. مع شيخه الماردينى أكثر دماثة في مخاطبته وقد جره الكلام اللاذع الى أن يذكر آخر معه يُعدهُ الزيلعيُّ مقلد الماردينى فكان يذكره غالبا بلفظ (جاهل) وقد جاء عنده أكثر من مرة فالمقلد ذهل والمقلِّد جهل _ كما أنه أودع في قاموسه اللغوي (هذا من أوهامه التي أستبد بها ولم يقلد فيه غيره ،أو (هذا ذهول فاحش) أو (هذا تصحيف شنيع أو فاحش) .

وهذا يكشف ... لنا عن خلفية غير حميدة وموقف غير مرضٍ تجاه الشيخ العلامة علاء الدين الماردينى وكذا موقفه تُجاه العالم الاخر الذي حرص الزيلعي أن لا يذكره باسمه العلم.. فأبقاه مبهما تجاهلا وتجهيلا له وإخمادا لذكره .

وذكر الشيخ العالم محمد عوامة الحلبي (حفظه الله) أن العلامة الماردينى أنتدب الحافظ عبد القادر بن محمد القرشي الى تخريج كتاب (الآثار) للإمام الطحاوي _ والى تخريج أحاديث (الهداية) للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني وكذا كتاب (خلاصة الدلائل) لحسام الدين أبي بكر الرازي الحنفي ... وقد أتم الحافظ عبد القادر القرشي _ صاحب كتاب (طبقات الحنفية) تأليف هذه التخاريج لهذه الكتب ..

ولم ينتدب لها _ الحافظ الزيلعي _ وهذا معناه عند الشيخ محمد عوامة : أنَّ الزيلعي غاضه ذلك وأغضبه فنتج عنه : الحط على العلامة الماردينى ونال منه كثيرا في هذه التعقبات والاستدراكات [1]، ووقف يتتبع شيخه الماردينى في كتابه (التنبيه) على أحاديث الهداية والخلاصة فيما يلزم وما لا يلزم . وهذا تحليل مقبول جداً... أنا معه فيما ذهب إليه .

والمهم جدا : هو أن نعرف هل كان للحافظ الزيلعي موفق في هذه التعقبات وهل كان منهجه واحدا في (النقد والتعقب) ومن هذه التعقبات والتعقبات التي سبقني بها أستاذي الدكتور الشيخ ياس حميد مجيد السامرائي .. ظهر لنا : أنَّ الزيلعي لم يكن له منهج واحد في تعقباته التي بلغت (٦٣) تعقبا وفي غالبها لم يكن موضوعيا .

وأما بخصوص – المقّلد – الذي لم يذكره باسمه العلم _ فإنه قطعا _ غير واحد .. وليس عبد القادر القريشي هو المقصود بذلك وحده .. فقد رأينا : أن المقّلد _ مرة يكون المنذري وابن الجوزي ، ومرة : الامام ابن دقيق العيد ، ومرة: ابن قدامة المقدسي ومرة: الحميدي ، ومرة : عبد الحق الأشبيلي .

وربما يظهر البحث في اتمام هذه التعقبات عن آخرين .[٢]. والله أعلم

<u>التعقب الاول</u> :- الحديث السادس عشر : من كتاب الزكاة : زكاة الخيل والحمير .

قال عليه السلام : " لم ينزل علي فيهما شيء " يعني في البغال والحمير .[٣].

قال الحافظ الزيلعيّ : قلت : الحديث في الصحيحين : وليس فيه : البغال . أخرجاه عن أبي صالح عن أبي هريرة (ﷺ) وسئل النبي (ﷺ) عن : الحُمر ، فقال : " ما أنزل علي فيهما شيء " إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) أخرجه البخاري : في بدء الخلق قبل فضائل الصحابة (ﷺ) ، وأعاده في تفسير (إذا زلزلت) .

وأوله : الخيل ثلاثة .... وأخرجه مسلم مطولا في الزكاة : وهو حديث مانع الزكاة : وأوله : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها .... الحديث .

قلتُ : هنا قال الحافظ الفقيه الزيلعيّ : فعزاه شيخنا علاء الدين _ مقلداً_ لغيره لمسلم فقط [٤].

ويلحظ: أَنَّ الزيلعيَّ – هنا – فطن فاعتذر عنهما بقوله [٥] : وكأنهما اعتمدا على ما ذكره البخاري في (الزكاة) فانه ذكر الحديث هناك واختصر منه : ذكر الحُمر ، فلذلك قال[٦] واخرج البخاري بعضهُ. قلت : والذي ينظر في حسن تصرفات الامام البخاري في سياقاته لهذا الحديث وفي هذه الأبواب المختلفة يجد عبقريةً فذه في استنباط الاحكام من هذا الحديث فهو (رحمه الله تعالى) : حين اورده في المساقاة: برقم ٢٣٧١ ، باب ١٢ اورده وفيه : وسئلَ رسول الله (ﷺ) عن الحُمر ، فقال : ما انزل عليه فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة وذكر الآية من سورة (اذا زلزلت) واعاده في الجهاد : باب الخيل برقم ٣٦٤٦ . وفي التفسير في سورة : (اذا زلزلت) اخرجه من طريقين : عن أبي صالح عن أبي هريرة (ﷺ) برقم (٤٩٦٢) ، (٤٩٦٣) وفي الاعتصام (٧٣٥٦) من طريق اسماعيل وحده . وهذا هو الذي عناه الماديني بقوله وأخرج البخاري بعضه .

قلتُ: ولو كان العلامة علاء الدين الماردينى مقلداً لغيره في تخريج الحديث لقال : والحديث في الصحيحين – كما قالهُ ابن الجوزي في " التحقيق " وابن دقيق العيد في (الامام) ويسكت ولم يفصل، بينما وجدناه عزا هذا الحديث لمسلم . وقال : واخرج البخاري بعضه. والحق أن هذا يحسب له لا عليه كما ذهب اليه الزيلعيّ اولاً ، ثم اعتذر، عنه فعاد التخريج لهذا الحديث كما قاله الماردينى وكأن الزيلعيّ ما صنع شيئاً البتة . [٧]

ويلحظ هنا : أَنَّ الزيلعيَّ قال : وكأنهما اعتمدا على ما ذكره البخاري في الزكاة فإنه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الحُمر . غير اني لم أجده عند البخاري لا في الزكاة : باب اثم مانع الزكاة ولا في بدأ الخلق ، وإنما في التفسير .

ولو أنصف شيخه لألغى هذا التعقب أصلاً فما أفادنا شيئاً والله اعلم .

<u>التعقب الثاني</u> :- جاء هذا التعقب والاستدراك عند الحافظ الزيلعيّ في موضعين :

احدهما : في تفسير قوله تعالى (وفي الرقاب).

والاخر: في تفسير قوله تعالى (وفي سبيل الله). [٨].

قال الحافظ الزيلعيّ : في الاول منهما : (وفي الرقاب) : ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم ، وساق اثاراً واخباراً عن الحسن ، والزهري وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم . أنهم قالوا: (وفي الرقاب) هم المكاتبون – انتهى .

وهنا قال : واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال : جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال : (دلني على عمل يقربني الى الجنة، ويباعدني من النار ، قال : اعتق النسمة وفك الرقبة ، قال – اي الرجل : او ليسا واحداً ؟ قال: لا ؛ عتق النسمة ان تُفرد بعتقها ، وفك الرقبة : ان تعين في ثمنها . انتهى .

قال الزيلعيّ : وهذا ليس فيه بيان المقصود ؛ فان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك . نعم : الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك [٩] . والله اعلم

قلتُ : وما ذهب اليه الزيلعيّ "رحمه الله" فيه تكلف وتعسف لا يخفى على متأمل، فانه صدر كلامه في تفسير (وفي الرقاب) انه يُعَانُ المكاتَبونَ منها في فك رقابهم – بما قاله الطبري في تفسيره [١٠].عن (الحسن البصري) : أَنَّ مكاتباً قام الى أبي موسى الاشعري ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له : ايها الامير حث الناس علىّ ، فحثَّ أبوموسى ، فألقى عليه الناس حتى القى الناس عليه سواداً عظيماً ، فلما رأى أبوموسى ما ألقي عليه قال: إجمعوه ، ثم امر به فبيع.، فأعطي المكاتبُ مكاتبته ، ثم اعطي الفضل في الرقاب او نحو ذلك [١١]، ولم يرده على الناس ، وقال : إنَّ هذا الذي اعطوه في الرقاب .

قلت : ولا فرق بين ما قاله أبوموسى : ان هذا الذي قد اعطوه في الرقاب وبين ما رواه البراء بن عازب في الخبر المرفوع . ثم من قال : ان مراد المصنف المرغيناني – صاحب الهداية : كان تفسير الآية لا تفسير الفك ؟ هذا تحَكم على ما في الضمائر وادعاءٌ على الغيب، ثم أليس من تمام تفسير الآية – أيضاح وبيان معنى (فك رقبة)؟ وكيف يكون السبيل الى ذلك وهل هو سبيل واحد يقوم به فرد واحد او تدخل فيه مشاركة افراد يشاركون في فك رقبة المكاتب .

والحديث الذي استشهد به العلامة علاء الدين المارديني ، نص في الموضوع ، وليس اجنبياً عنه كما زعمه الزيلعيّ (رحمه الله) .

ثم الحديث في كتاب (التنبيه على احاديث الهداية والخلاصة) للعلامة الحافظ علاء الدين المارديني : انما عزاه للدارقطني والحاكم عن البراء بن عازب . وليس : لابن حبان كما قال الزيلعيّ ، قال العلامة المارديني : وللدارقطني وصحح الحاكم اسناده عن : البراء بن عازب قال : جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال : دلني على عمل ... وساق الحديث بتماه وكماله . ثم قال المارديني : ولأبي داود في حديث طويل عن ام معقل [١٢]. وهذا سنذكره قريبا في تفسير (وفي سبيل الله)

وقال الحافظ الزيلعيّ : في (الثاني) منهما : قال المصنف : (وفي سبيل الله) منقطع الغزاة ، وعند محمد: منقطع الحاج ؛ لِما روي: انه عليه السلام امر رجلاً جعل بعيراً في سبيل الله أَنْ يحمل عليه الحاج .

قال الزيلعيّ :

قلتُ: استشهد شيخنا علاء الدين بحديث اخرجه أبو داود عن ام معقل ، قالت : كان لنا جملٌ فجعلهُ أبو معقل في سبيل الله الى ان قال : فهلّا خرجتِ عليه ؛ فإن الحج من سبيل الله – مختصر – وهذا لا يغني ؛ لان المقصود تفسير قولِهِ تعالى (وفي سبيل الله) وأيضا: فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج [١٣]، ولا يتم الاستدلال به الا على تقدير الحصر ، وأيضا : فليس فيه امر ، فلا يكفي في المقصود .

قلتُ : هذا ما قرره الزيلعيّ وماقضى به على شيخه علاء الدين المارديني فيما ذهب اليه في اخراج هذا الحديث ، وكيف اخرجه وزعم : أَنَّهُ ابعد النجعة في ذلك .

ونحن – هنا – ان شاء الله تعالى ننقض على الزيلعيّ دعاواه وننصف المارديني وننتصف له .

فاقول :

١- كان يلزم الزيلعيّ ذكر أقوال المفسرين وباستيفاء تام في بيانهم وتأويلاتهم لمعنى قوله تعالى (وفي سبيل الله) والذي هو واحد من ثمانية لمصارف الزكاة ومستحقيها . ولكنه اكتفى بما قاله المصنف، وبما قاله الامام محمد بن الحسن الشيباني وان الحاج يدخل في (سبيل الله) وليس مقصوراً . [١٤]على الغزاة فقط .
ويلحظ هنا أنه : حين اراد الانتصار للشيباني ساق رواية واحدة ولم يعزها لاحد ، وحين نظرنا فإذا هي عين ما اوردها الماردينيي من رواية ام معقل عند أبي داود وسنذكرها بتمامها قريباً .

٢- حين فطن الزيلعيّ : أنه جانب الصواب وتحامل على شيخه الماردينيي – تراجع شيئاً ما – وذاك حين قال : وأيضا (فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج).
قلتُ: وهذا يكفي وليس لا يغني كما قال الزيلعيّ بل فيه الغنية والكفاية، ولا ادري ما الذي دعاه الى العدول عن هذا مرة اخرى ؟ اذ قال : فلا يكفي في المقصود ، وهو بأقل من هذا انتصر للأمام محمد بن الحسن الشيباني فأين هذا من ذاك ؟ .

واما قوله : ولا يتم الاستدلال به الا على تقدير الحصر . فأقول : كيف يصح مثل هذا .. والذي قضى في هذه المسألة هو رسول الله (ﷺ) وارشد ام معقل وغيرها ان تحج على بعير موقوف ومحبوس في سبيل الله وظاهرهُ في الغزو والجهاد وقال لها ولغيرها : هو في سبيل الله او لو اعطيتها لكان في سبيل الله وقال لزوج المرأة : اما انك لو حججتها عليها اي على الجمل المحبوس في سبيل الله [١٥] لكان في سبيل الله .

٣- واذا كنا نعلم ان المحاورة بين رسول الله (ﷺ) وبين ام معقل ، وفي اكثر الروايات إنما وقعت بعد وفاة زوجها، فأين موضع الامر الذي يذكره الزيلعيّ وينفي وجوده في لفظ الحديث .

نعم : ساق الزيلعيّ رواية بلفظ الحاكم : وفيها : فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فأمره ان يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة في سبيل الله . وساق قبلها رواية أبي داود ، وفيها فقال رسول الله (ﷺ) : اعطها فلتحج عليها ؛ فانه في سبيل الله ، فأعطاها البكر . قال الزيلعيّ : ورواه أحمد في مسنده .أقول اليس فيما ساقه الحافظ الزيلعيّ وبطرق عدة لخبر ام معقل فيه غنية وكفاية . ففي بعض ما ساقه جاء الامر صريحاً ، لزوجها – المريض وفي بعضٍ منها : جاء الارشاد لأم معقل بعد وفاة أبي معقل أن تخرج الى الحج ، وعلى جمل أبي معقل المحبوس في سبيل الله ، وقال : فان الحج من سبيل الله .

وبهذا لم يسلم واحد من الاعتراضات التي تذرع بها الزيلعيّ بغية رمي الشيخ الماردينيي بقلة الفقه ، وقِصَر النظر في الاستدلال ، وعدم الاجادة في الاستنباط فقد جئنا عليها بالنقدي والنقض واحدة، وانصفنا العلامة الماردينيي، وانتصفنا لهُ مما رماه به تلميذه الزيلعيّ . والله اعلم وهو الموفق .

التعقب الثالث:- من كتاب الحج : النفرة من عرفة ، وصلاة المغرب والعشاء بمزدلفة.

لقد ساق الحافظ الفقيه الزيلعيّ : أحاديث قبل هذا الحديث (المنتقد) على شيخه الحافظ علاء الدين الماردينى [١٦] . وهي بمعناه ، منها: حديث جابر بن عبدالله ، وحديث أبي أيوب الانصاري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد (ﷺ)[١٧].. ثم قال الزيلعيّ : " ولم يحسن شيخنا علاء الدين اذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسامة الاتي ذكرهُ [١٨] . ، وتقدم أيضا ، وليس فيه المقصود، ولا شيء منه ، ثم إنه عزاه لمسلم ، وهو عند البخاري أيضا ولكنه قلّد [١٩].

ورواية جابر (ﷺ) التي اعتمدها صاحب (الهداية) أخرجها الزيلعيّ في (نصب الراية) عنده من (مصنف ابن أبي شيبة) [٢٠]. قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن : جعفر بن محمد عن جابر بن عبدالله قال : (صلى رسول الله ﷺ) المغرب والعشاء بجمعٍ بأذان واحد وإقامة ، ولم يسبح بينهما).انتهى .

قال الزيلعيّ وهو حديث غريب ؛ فأن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم : أنه صلّاهما بأذان وإقامتين ، وساق لفظه، ثم قال: وعند البخاري أيضا عن ابن عمر . وهذان الحديثان مخالفان للأول ، ولما يأتي بعدُ .

قلت : اذنْ الحديث المعتدّ به عند الزيلعيّ هو ما اخرجه مسلم ، من رواية جابر : (أنه صلاهما بأذان وإقامتين ولم يسّبح بينهما شيئاً)، وحديث (أسامة بن زيد) عند البخاري ومسلم بلفظ ؛ "دفع عليه السلام من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة ؟ قال : امامك فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً ".

قلتُ: وحديث أسامة بن زيد (المنتقد) هو بمعنى ما رواه : جابر بن عبدالله ، وأبو ايوب الانصاري ، وابن عمر، وابن عباس ، وابن مسعود ، وليس بينهم من الخلاف الا بمقدار ما يذكره الواحد منهم من الامر الذي يُسأل عنه فيجيب، وليس هو من اختلاف التضاد والتنازع كما ذهب اليه الحافظ الزيلعيّ .

واستشهاد الحافظ العلامة الماردينى بحديث (أسامة بن زيد) استشهاد ينضم ويتسق مع أحاديث الباب ، وهو استشهاد وجيهٌ وحسن .

نعم: فاته ان ينظر وروده في (صحيح البخاري) فقال : اخرجه مسلم ، وانما يلزمه الوهم لو قال : اخرجه مسلم وحده، أو انفرد مسلم به أو كلاما هذا معناه ، أما وأنه قال: أخرجه مسلم ، فلا يلزم نفيه عن : البخاري ، ولا سيما وانه لم يصرح به فلا يلزمه عيبٌ في ذلك . والله اعلم .

ومعلوم : أَنَّ المحدث الفقيه : قد ينشط ، فيروي الحديث على وجهه وأصوله ، فيحدث به تاماً كاملاً ، ويذكر ما وقع فيه من الزيادة ، المقبولة ، وخلافها ، وما وقع فيه من الخلاف في الرفع والوقف، ونحو ذلك، وقد لا يجد نشاطاً فيقصّر في الاداء فيروي الحديث على وجهٍ يترك للناظر فيه موضعاً للاستدراك والتعقب وهذا معروف في بابه .

وكان ينبغي للحافظ الزيلعيّ : أن يقدم لشيخه عذراً في ذلك ، لا أن يؤاخذه بما يلزم ، وبما لا يلزم ، وهنا رأيناه تعسف في الاستدراك وبما لا يلزم اصلاً، فحديث (اسامة بن زيد) متسق مع الروايات الأخرى وليس أجنبياً عنها .

على أن الحافظ الماردينى بنى كتابه على الاختصار ولذلك سماه(التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة)

والله ولي التوفيق .

<u>التعقب الرابع</u> :- من كتاب الحج : باب ما يصنعه الداخل مكة أولا من المناسك.

لقد ذكر الحافظ الفقيه الزيلعيّ – هذا الاستدراك في موضعين وبابين مختلفين من أبواب مناسك الحج.[٢١] ذكره في احاديث الباب عنده ، وحصراً عند الحديث (الثالث عشر).

قال : روي أَنه (ﷺ) (كما دخل مكة ابتدأ بالمسجد) .

قلتُ: هذا حديث ذكره الحافظ العلامة الفقيه علاء الدين الماردينى في كتابه (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة) . قال حديث : (أنه عليه السلام كما دخل مكة دخل المسجد) لم أرهُ [٢٢]. يعني بهذا اللفظ ، وهذا السياق ، وإلا فكيف تخفى الأحاديث الصحيحة الواردة في (تحية المسجد) على العلامة الماردينى . وهنا بعد ما قال الماردينى: لم ارهُ استدرك فقال : لكنه يوجد مما اخرجاهُ عن ابن عمر (رضي الله عنه) : قال(رأيت النبي (ﷺ) حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود). قال الماردينى : وتهليله عليه السلام عند قدومه البيت لم أرهُ في كتب الحديث ، وكذا التكبير الا في حديث مرسل سيأتي (ان شاء الله تعالى)[٢٣].

ثم استدرك الماردينى على نفسه أيضا فقال : وللبخاري[٢٤] عن ابن عباس : (طاف عليه السلام على بعير ، كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء بيده وكبر) ، وقال أيضا : وللإمام أحمد[٢٥] عن عمر : انه عليه السلام قال له: (إنك رجلٌ قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، ان وجدت خلوة فاستلمهُ ، والا فاستقبلْهُ وكبر وهلل)[٢٦].

قلتُ : لقد تبطن الزيلعيّ كتاب (التنبيه) هنا في كتابه (نصب الراية) وأفاد منه كثيراً في التخريج في سائر كتابه .

قال الزيلعيّ : عند الحديث (الرابع عشر)[٢٧] : واما التكبير والتهليل فلم أجده ، وهو عين ما قاله المارديني لم أرهُ... وقد ذكرته له قريبا، وقال الزيلعيّ – مستدركاً على نفسه – لكن (التكبير) عند البخاري : في حديث البعير عن ابن عباس : أَنه عليه السلام (طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر)[٢٨].

وهو عين ما استدركه المارديني على نفيه حين قال : وللبخاري عن ابن عباس ... وقد ذكرته له قريبا أيضا[٢٩]، وعضدَ ذلك بما اخرجه عن أحمد من رواية عمر بن الخطاب (ﷺ)[٣٠].

فكان يلزم ان يفي [٣١] الزيلعيّ لشيخه المارديني مع الاجلال والتوقير لهُ ولكنه ذكر هذا الاستدراك الذي نحن بسبيله وسبيل الدفاع عن العلامة علاء الدين المارديني – في موضعين :

اما الاول : فقد ذكره حين قال الحافظ المارديني : حديث (كما دخل مكة دخل المسجد) لم أرهُ . وهنا ساق الحافظ الزيلعيّ الروايات الواردة في (تحية المسجد) ثم ساق رواية من كتاب (تاريخ مكة) [٣٢]. لأبي الوليد الازرقي وهي نصّ في الباب .

هنا قال الزيلعيّ : "واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث" بما اخرجه عن ابن عمر (ﷺ) : (رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود). قال الزيلعيّ : وهذا ليس فيه بيان المقصود ، مع أَنَّ لفظ الحديث ليس كذلك ، وانما لفظهُ : "رايت النبي (ﷺ) حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط من السبع " . اخرجه عن : الزهري عن سالم عن ابن عمر . وقال :"واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر الطويل[٣٣] : حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الاسود " .الحديث والاخر ليس فيه مقصود ، او هو بعيد عن المقصود.

لقد تصرف الزيلعيّ (رحمه الله) في سياق رواية مسلم _ ليصل الى بغيته _ تصرفاً مقصوداً!

قال : أخرج مسلم عن: محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر(!) وهذا خطأ ووهم . فقد قلب الإسناد وصوابه : عن : جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، والمراد به : الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر بن الامام علي بن الحسين (عليهم السلام) عن (جابر بن عبدالله الانصاري (ﷺ).

وساق لفظ الحديث قال : " لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحَجر، ثم مضى على يمينه فرَمل ثلاثا، ومشى اربعاً ثم اتى المقام فقال (واتخذوا) الحديث. [٣٤]

والحديث عند مسلم بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا السياق قطعاً ، ونسأل : اذا صح عندَ الزيلعيّ أَنَّ الامام مسلماً (رحمه الله) ساق هذا الحديث هكذا! فلماذا لم يثبته في استشهاد الجاهل – كما زعمتهُ جاهلاً ولماذا سقتهُ بسياق قريب من سياق مسلم في حديث جابر الطويل ، ولا أراه صنع ذلك الا ليثبت وهم العلامة المارديني وذهوله عنه حينما قال :

وحديث (كما دخل مكة دخل المسجد) لم أرهُ .. وليقول : كيف لم يَرَهُ وهو عند مسلم بهذا اللفظ ، وأقول وبقوة نعم : العلامة الماردينى لم يَرَهُ ، وهو كما قال ، والحديث عند مسلم ليس بهذا اللفظ قطعا كما ساقه الزيلعيّ .

وأما الموضع الثاني – من هذا الاستدراك – فقد ذكره الحافظ الفقيه الزيلعيّ في (الرَمَل من الحَجر الى الحَجر) من كتاب الحج . حصراً عند الحديث (الثالث والعشرين) .

والحديث من مرويات عبدالله بن عمر: وجابر بن عبدالله ، وأبي الطفيل وانحصر استدراك الزيلعيّ وتعقبه هنا على شيخه علاء الدين الماردينى (رحمه الله تعالى) في رواية (جابر بن عبدالله الانصاري) – من حيث عزو الماردينى لها عند الشيخين ، وهي عند الزيلعيّ ، وعند (أصحاب الاطراف) وغيرهم : من مفردات مسلم فقط .

قال الحافظ الزيلعيّ : وأما حديث جابر ، فأخرجه مسلم[٣٥]، والترمذي[٣٦] ، والنسائي[٣٧] ، وابن ماجه [٣٨]عن : جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بنحوه سواء . ورواه مالك عن جعفر بن محمد به ، ومن طريقه مسلم ، ثم قال : " ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً، لغيره فعزاه للشيخين "

وقد ذكره الحميدي[٣٩] وعبدالحق [٤٠]في كتابيهما (الجمع بين الصحيحين) ، في المتفق عليه . وقال ابن تيمية في (المنتقى)[٤١]، حديث متفق .

وذكره خلف في (اطرافه) من مفردات مسلم ، وعزاه البيهقي في (المعرفة)[٤٢] لمسلم فقط.

قلتُ: ما ذهبَ اليه الحافظ الزيلعيّ من أن البخاري لم يخرجه من حديث جابر في صحيحه هو الصواب ؛ وذلك ؛ أن الإمام البخاري (رحمه الله) لم يخرج في الصحيح للأمام الشريف جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين (عليهم السلام) اصلاً وإنما اخرج له في (الادب المفرد)[٤٣] وغيره ، اما (الصحيح) فلا ولا حديثاً واحداً . وهذا مما فات الزيلعيّ ذكره وبيانه ، ولو ذكره لاغناه عن ذكر كتب الاطراف وغيرها.

والله ولي التوفيق .

التعقب الخامس :- كتاب الدعاوى : باب ما يدعيه الرجلان .

استدرك الحافظ الفقيه في هذا الباب ، عند الحديث (الثاني)[٤٤] على شيخه الحافظ العلامة علاء الدين المارديني في عزوه رواية (تميم بن طرفة) : (أَنَّ رجلين اختصما الى رسول الله (ﷺ) في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين) الى مراسيل أبي داود ،وقضى عليه بان هذا من اوهامه التي استبد بها[٤٥].

قال الزيلعيّ : الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفهِ[٤٦] ، وعبدالرزاق في مصنفهِ[٤٧]، والبيهقي في المعرفة وقال هذا منقطع[٤٨].

وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود ، ووهم في ذلك وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة الا حديث واحد في الجهاد ، وقد تقدم في حديث "إنْ وجدتهُ قبل القسمة فهو لك بغير شيء" وهو من اوهامه التي استبد بها[٤٩].

قلت : ما قاله الزيلعيّ هنا بخصوص الرواية الواحدة لتميم بن طرفة الطائي المُسلي الكوفي – الثقة – (رحمه الله تعالى)[٥٠] ، عند أبي داود فهذا لا نزاع فيه وهو كما قال الزيلعيّ ، ولكن العلامة الحافظ الفقيه علاء الدين المارديني لم يكن واهماً ولا مستبداً، في عزوه الحديث الى (مراسيل أبي داود)

لقد تعجل الزيلعيّ فيما رمى به شيخه المارديني من الاستبداد والوهم في عزو هذا الحديث الى مراسيل أبي داود والسجستاني (رحمه الله) .

والحق : أَنَّ هذا العزو " لمراسيل أبي داود " مما اجادت به حافظة العلامة الفقيه الكبير علاء الدين المارديني ، ولم تكن من اوهامه التي استبد بها[٥١] ، والتي فات الزيلعيّ الوقوف عليه فيه .

والحجة لنا في ذلك : ما قاله الحافظ الناقد البيهقي (رحمه الله) : قال : قال الشافعي في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه في القديم : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد ، أخبرنا بكير بن عبدالله بن الاشج : أنه سمع سعيد بن المسيب ، وذكر الحديث : أنه اختصم رجلان الى رسول الله (ﷺ) في امرٍ فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فاسهم – اي اقرع – بينهما رسول الله (ﷺ) وقال : اللهم انت تقضي بينهم ، فقضى للذي خرج له السهم – أي سهم القرعة[٥٢].

وقال البيهقي : انبأنا أبو عبدالله الحافظ – يعني الحاكم النيسأبوري – اجازةً عن : أبي الوليد حدثنا السراج حدثنا قتيبة... به الحديث . واخبرنا أبو بكر بن محمد اخبرنا أبو الحسن الفسوي حدثنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث فذكره بإسناد مثله في المراسيل[٥٣].

قال العلامة الاستاذ الدكتور هاشم جميل عبدالله (حفظه الله) [٥٤] : مذهب الامام سعيد : أَنه اذا تخاصم طرفان على شيء ، ولم يكن بيد احدهما ، واقام كل منهما بينةً عادلة على ملكيته له ، تساقطت البينتان ، واقرع القاضي بينهما ، فمن خرجت له القرعة قضى له بها . وقال : نقل ذلك عنه الشافعي [٥٥]. وقال : وروي عن : علي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي عبيد ، وإسحاق وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[٥٦]. وذكر مرسل الامام سعيد بن المسيب .

وقال الاستاذ هاشم جميل (حفظه الله) : وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فذهب بعضهم الى : أَنَّ المدَّعَى به يقسم بينهما . روى ذلك عن : الحارث العكلي ، وقتادة ، وابن شبرمة ، وحماد . واليه ذهب : أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد ، وبه قال مالك أيضا ، الا انه قال : يتحالفان ، ويقسم بينهما وهو قول ثالث للشافعي ، وهو الصحيح في مذهبهِ .

وذكر هنا رواية عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري (ﷺ) وقال : رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال : وقد اخرج البيهقي هذا الحديث ، وكلامهُ يميل الى جعله رواية أبي بردة مرسلةً ، ونقل في ذلك كلاماً عن البخاري[٥٧].

قلت : نعم ذكره البيهقي في (المعرفة للسنن والاثار) ونقله عن الحافظ الناقد الامام الترمذي في (العلل) ونصه كما في (العلل الكبير)[٥٨]: حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر عن : سعيد بن أبي عروبة عن : قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده : أَنَّ رجلين اختصما الى النبي (ﷺ) . في دابة ، ليس لواحدٍ منهما بينة، فقضى النبي (ﷺ) – بها بينهما .

قال الترمذي : فسألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال محمد بن اسماعيل البخاري : روى حماد بن سلمة قال : قال سماك بن حرب : انا حدثتُ ابا بردةُ بهذا الحديث .

قلتُ: يعني كما قال الدارقطني [٥٩]– ومدار الحديث يرجع الى سماك بن حرب والصحيح عن : سماك بن حرب – مرسلاً – عن النبي (ﷺ) .

التعقب السادس :- من كتاب الجنايات : الحديث الثاني .

تعقب الحافظ الزيلعيّ واستدرك على شيخه علاء الدين الماردينـي عزوه حديث (لا ميراث للقاتل) الى (النسائي)[٦٠] ، وذلك في الحديث الثاني عنده في (نصب الراية)[٦١]. وقال : الحديث اخرجهُ : الترمذي في (الفرائض)[٦٢] ، وابن ماجه[٦٣]: فيه وفي (الديات)[٦٤] عن : إسحاق بن عبدالله عن : الزهري عن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف عن : أبي هريرة (ﷺ) عن : النبي (ﷺ) قال : "القاتل لا يرث" .

قال الزيلعيّ : قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا نعرفه الا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة تركه بعضُ اهل العلم ، منهم : أحمد بن حنبل.

قلت : وهنا قال الزيلعيّ : (وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث – مقلداً لغيره – الى (النسائي) ولم اجده ، ولا عزاه أصحاب الاطراف اليه ، مع أَنَّ الشيخ والذي قلده تركا (ابن ماجه).

لكني وجدت الدارقطني في (سننه)[٦٥] ، رواه من طريق (النسائي) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن : إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة به . ثم قال : قال أبو عبدالرحمن – النسائي - : إسحاق متروك ، وإنما اخرجته في (مشايخ الليث) لئلا يترك من الوسط .

قال الزيلعيّ : فلعله في (السنن الكبرى) والله اعلم .

قلت : اشتمل هذا التعقب على جملة مسائل هي مرتكزاتهُ واساسياته في هذا النقد وهذا العزو من شيخه العلامة الفقيه الحافظ علاء الدين عثمان بن ابراهيم الماردينى المعروف بابن التركماني – المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.

ونوجزها فيما يأتي :

١- إنه بحث عن هذا الحديث فلم يجده عند (أبي عبدالرحمن النسائي) وهذا صحيح ، لم يخرجه النسائي في (المجتبى) .

٢- إنه لم يعزه (أصحاب الاطراف) الى (النسائي) .

قلت : لم يعين الزيلعيّ هنا – (أصحاب الاطراف).

الذين رجع اليهم ولم يجدهم يعزونَ هذا الحديث الى (النسائي). وان كان المعروف عند اهل الشأن ان (أصحاب الاطراف) غير واحد منهم : خلف الواسطي ، وأبو مسعود الدمشقي وابن عساكر وغيرهم . والتعيين هنا لازم حتى يتسنى لنا الرجوع اليهم والنظر في مدوناتهم هذه من أجل المقارنة .

ومن المعلوم الواضح البين : أنَّ (أصحاب الاطراف) قد يفوتهم بعض ذلك وفعلاً فاتهم عزو كثير من الاحاديث الى أصحاب الكتب الستة وغيرها . كما حصل لهم اوهام كثيرة في العزو وعدمه.

وللباحث الراغب في معرفة هذا الامر يحسن في حقه الرجوع الى تعقبات الحافظ مغلطاي و على الحافظ المزي الدمشقي في كتابه (تهذيب الكمال) فأنه يصفو منه الشيء الكثير المحسوب ايجابيا– لمغلطاي في اثبات (الوهم) على الحافظ المزي .

كما يحسن النظر في (الاطراف بأوهام الاطراف) تأليف الحافظ ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي – لمعرفة اوهام (أصحاب الاطراف) في العزو وعدمه.

والخلاصة : أنه لا يعول عليه ولا يركن اليهم مطلقاً، ولكن علينا ان ننظر في كتب الناظرين في كتب (أصحاب الاطراف) وهذا امر مسلم به عند اهل الحديث كما لا يخفى على الحافظ الزيلعيّ فكيف يصح له – والشأن شأن تعقب واستدراك ان يحيلنا في البحث والنظر في هذه المدونات – هذا لو وجدت اليوم بيننا ، وكيف وأكثر كتب (أطراف الحديث) مفقودة ؟.

٣- إن الحافظ الزيلعيّ مولع بذكر هذا (المقّلد) عند الماردينى فهو يذكره (على الابهام) وما ذكره باسمه العلم حتى نعرفه ثم قد نوافق الزيلعيّ او نخالفه حين يقول في كثير من هذه التعقبات والمقلد ذهل ، والمقلد جهل . ونحو هذه العبارات الغليظة القاسية .

نعم : إنَّ الحافظ الماردينى والذي قلده على حد تعبير الزيلعيّ قد تركا عزو الحديث هذا الى (ابن ماجه).

وهذا لا يضير فيه ولا مؤاخذة فيه عليهما في ذلك فلم يثبت أنهما اشترطا في تخريج احاديث (الهداية والخلاصة) الاستيعاب وهذا ما لا يستطيع الزيلعيّ اثباته وادعاءه عليهما ولو وجد شيئاً من هذا لطار به ونقم عليهم كثيراً.

والذي يفصل في هذه القضية : أَنَّ الحافظ علاء الدين المارديني لم يكتب مقدمة لكتابه الذي بناه على الاختصار والاقتصار وعنوانه يدل على ذلك فقد سماه (التنبيه على احاديث الهداية والخلاصة) كما حرره الشيخ العالم محمد عوام الحلبي على لوحة الواجهة لكتاب التنبيه .

وللفائدة : اقول : الكتاب ليس مقصوراً على التخريج بل فيه مسائل حديثية ، وفقهية وتاريخية وحين يظهر يوماً في عالم القراءة سوف نرى فيه ما ذكرناه هنا وما لم نذكره .

اقول : فلا يصح للزيلعي مثل هذه المؤاخذة . ولكن : هل فعلاً تركا عزو الحديث (لابن ماجه) لانهما لم يشترطا الاستيعاب في التخريج او لأمرٍ وقفا عليه .

الذي ظهر لي بعد النظر الفسيح في كتاب (ابن ماجه) وكتاب (السنن الكبرى) للنسائي أَنهما اعتمدا كتاب (النسائي) في تخريجِ هذه الاحاديث وتركا اخراجه من (ابن ماجه) لأَمر قام عندهما فات الزيلعيّ ادراكه والانتباه له !!

ذاك ان الرواية عند (ابن ماجه) جاءت خالية من الفائدة التي نص عليها الحافظ الناقد أبو عبدالرحمن النسائي .

ولو قارن الحافظ الزيلعيّ بين رواية (النسائي) من خلال سنن (الدارقطني) وبين رواية (ابن ماجه) لربما ادرك سبب تركهما اخراج هذا الحديث من (ابن ماجه) فان ابا عبدالرحمن النسائي . قال : " وانما اخرجته في مشايخ الليث بن سعد" لئلا يترك من الوسط [٦٦] **، وهذه فائدة عزيزة ولكن ما الذي عناه أبو عبدالرحمن النسائي من هذه الفائدة الغالية العالية ؟**

قلت : يعني حتى لا يأتي صاحب صنعةٍ في معرفة أسانيد الرواة الثقات وخلافهم من الضعفاء والمتروكين – من اهل التدليس فيسقط (إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة) المتروك والذي لا يكتب حديثه من الاسناد ويسويه نظيفا مقبولاً – وهو ما يعرف عند اهل الحديث بتدليس التسوية وما قاله أبو عبدالرحمن النسائي قريبٌ جداً من قول الامام علي بن المديني . ذكر الحافظ المزي عن الوليد بن شجاع عن : أبي غسان قال : " جاءني علي بن المديني فكتب عني عن عبدالسلام بن حرب احاديث (إسحاق بن أبي فروة) فقلت : أي شيء تصنع بها قال : اعرفها لا تقلب " فجواب الامام علي بن المديني يفيد : أَنَّ إسحاق هذا لا يكتب حديثه للاحتجاج ولا للاعتبار بل للمعرفة بها والحذر من ان يسرقها سارق ويقلب الاسناد فيها[٦٧]**.**

كما ان ابا عبدالرحمن النسائي يعلم وبامتياز : ان الامام الليث بن سعد كان معنياً بهذا الامر كثيراً ولا سيما مع المدلسين والمختلطين . لذلك حرص الحافظ المارديني على اخراج الحديث من كتاب (السنن الكبرى) للنسائي . وهذا ما فات الزيلعيّ الوقوف على هذه النكتة اللطيفة والفائدة العزيزة لان التوفيق عزيز.

ونختم هذه الدراسة في هذا التعقب الطويل في هذا البحث العلمي .

فنقول : واذا علمنا أَنَّ الامام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو الذي يروي الحديث عن : حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة (ﷺ) مرفوعاً وأَنَّ الذي رواه عنه : هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة المدني وهو متروك . ومعلوم أيضا: أَنَّ الرواة عن الزهري كثيرون وهم طبقات : فمنهم من لازمه طويلاً وحدث عنه كثيراً ، ومنهم من هو دون ذلك في

طول الصحبة ، والملازمة وكثرة الرواية عنه . ومنهم من هو الضعيف في الرواية عن الزهري خاصة ومنهم المتروك، وإسحاق هذا منهم[٦٨].

الخاتمة

لقد انتهيت من دراسة هذه التعقبات المختارة وقد أَثْبَتُ فيها أن ما قام به الامام الماردينيي على الامام الزيلعي وتمكنّه في تخريج أحاديث كتاب (الهداية والخلاصة) وكذا في اختيار الرواية الأقرب الى مراد المصنف وليس كما وصفه الزيلعي.... بأوصاف لا يستحقها ابداً .

وقد ظهر لنا أن الزيلعي ... لم يسلك مسلكاً محايداً _ وإنما وجدنا في أكثر هذه التعقبات متعسفاً ومبالغاً في قذع الماردينيي بما لا يليق .

نعم : وجدناه قد تراجع في نقده للعلامة الماردينيي ومقلده ...لكن سرعان ما عدل عن رجوعه ومضى في نقده .

والحق أن الامام الزيلعي : كان مصيبا في واحدٍ من هذه التعقبات التي تم اختياري لها وهو حديث جابر الطويل عند مسلم .. فالبخاري لم يخرجه كسياق مسلم له بتمامه وكماله ... كما لم يخرجه من رواية جعفر الصادق عن أبيه عن جده ، وأن الحميدي ذكره في (أطراف الصحيحين) وقد ذكره وقد ذكره من إفرادات مسلم وكذا الاشبيلي ... قال : وتفرد مسلم بسياق حديث جابر عن هذا الترتيب وعلى هذا الكمال لم يرد عنده باللفظ الصريح أنه من المتفق عليه كما ادعاه الزيلعي ، وعند الامام البخاري جاء مختصرا ومقطعا من رواية : أبي الزبير، وعمرو ابن دينار، ومحمد بن المنكدر ، وعطاء ، وكلهم عن جابر(ﷺ) .

وبهذا الضعف في التتبع صح أَنه لم يكن أهلاً ؛ لان ينتدبه الامام الماردينيي لتخريج أحاديث الهداية وأن فراسة شيخه به من قبل (الماردينيي) فقد صحت فراسته بأنه لم يكن أهلاً للكتابة والتخريج.

الهوامش

(١) .ينظر : مقدمه نصب الراية بقلم الشيخ العالم المحدث محمد عوامة : ١٩٣ –١٩٩ ، ط دار القبلة ، الرياض .

(٢) . ينظر : البحث الموسوم (إستدراكات الحافظ الزيلعي على الحافظ المارديني في كتابه (نصب الراية) ص ٤ . وهو بحث تقدم به الدكتور : ياس حميد مجيد واقتصر فيه على أثنين وعشرين تعقبا ...من أصل (ثلاثة وستين) وهي مجموع ما تعقب بها الزيلعي على المارديني .... وأخذت منه رؤوس التعقبات الباقية وأخذت منها هذه (التعقبات) ودرستها في هذا البحث وحاولت جاهدا _ أن أكون قريبا من منهجية الاستاذ الدكتور ياس حميد مجيد فاني رايته قد حاز قبولا لدى الناظرين فيه والمطلعين عليه ... فانه نال به وبالبحوث الاخرى _ مرتبة الاستاذية. وكنت أراجعه على ضيق وقته ، واعتلال في صحته في قراءة كتاب (التنبيه) فهو مخطوط من (مائة) لوحة ذات وجهين وقد فات عليّ بعض التوثيق من المخطوط ولم أدركه في موضعه لسوء التصوير في بعض ورقات أو لوحات المخطوط ، وأنا اشكره على تفضله عليه بهذا القدر من المخطوط ، فانه كان عازما على إخراجه كله كاملا، وقد استفدت من توجيهاته وملحوظاته كثيرا وجزاه الله كل خير وكان له بكل خير أسرع .

(٣) . وقال صاحب الهداية : ولا شيء في البغال والحمير لقوله: لم ينزل عليّ فيهما شيء .. والمقادير تثبت سماعاً . ينظر الهداية ١/ ٩٩ زكاة الخيل .

(٤) . نصب الراية : ٢/٣٥٩ – ٣٦٠ . والخبر عن زكاة (الخيل) اورد الزيلعيّ فيه مرويات كُثر مرفوعةٌ او موقوفةٌ وخرجها كلها وعزاها الى مصادرها – والى مواضعها عندهم . وكان قد وقع له وهم ، فهو حين عزا الحديث للبخاري قال : في (بدأ الخلق) ولم نجده قطعا، وقال وفي (التفسير) وهذا صحيح وأيضا اخرجه البخاري ٦ / ١٧٦ برقم ٤٩٦٣ : في المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الانهار ١١٣/٣ برقم٢٣٧١، وفي الجهاد ٢٩/٤ برقم ٢٨٦٠ : وفي المناقب : وفي الاعتصام ٩/ ٩١ برقم ٧٢٧٤ : . فهذه أبواب لم يذكرها الزيلعيّ .

(٥) . أي عن الذين قلدهم العلامة المارديني وهما : ابن دقيق العيد وابن الجوزي وينظر : نصب الراية ٣٥٨/٢ رقم (٣٣٨٢) لابن الجوزي و (٣٣٨٣) لابن دقيق العيد .

(٦) . أي العلامة المارديني في كتابه (التنبيه: مخطوطة :لوحة :٢٢ أ ، والمخطوط موجود في خزانة شيخنا الفاضل الدكتور ياس حميد مجيد السامرائي .

(٧).نصب الراية : ٢/ ٣٥٩ – ٣٦٠ .

[٨] . وقال صاحب الهداية : (وفي الرقاب) يُعَانُ المكاتَبونَ منها في فك رقابهم وهو المنقول ، وفي سبيل الله : منقطع الغزاة عن أبي يوسف لأنه هو المتفاهم عندهم على الاطلاق ، وعند محمد منقطع الحاج بما روي : ان رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله (ﷺ) ان يحمل عليه الحاج . ١١٠/١ مصارف الزكاة.

[٩]. نصب الراية : ٣٩٥/٢ .

[١٠] .تفسير الطبري : ١٠ /١١٣. وينظر : نصب الراية : ٢/ ٣٩٥ مع الحاشية رقم واحد .

[١١] .لأن التبرعات لا تصرف في غير بابها يعني يدخر في رقبة أخرى ولم يرده الى المتبرعين به .

[١٢] . التنبيه على احاديث الهداية والخلاصة ، للمارديني مخطوط لوحة : ٢٤ أ

[١٣] . قلتُ : لو قالا ولفظ الحديث لايمنع دخول الحاج في الغزاة لكان أولى نصب الراية ٣٩٥/٢-٣٩٦.

[١٤] . إذا كيف يقول : ولا يتم الاستدلال به الا على تقدير الحصر ؟ !!! وهو بهذا يرد على نفسه

[١٥] . تنظر مجموع هذه الروايات في نصب الراية :٢/ ٢٩٦ – ٢٩٧ .

[١٦] . نصب الراية :٦٨/٣ –٧١ . وينظر: كتاب صاحب الهداية ١٤٣/٣: "ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء بأذان واقامة واحدة ، وقال زفر : بأذان واقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة قال : ولنا رواية جابر حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم، جميعا عن عيسى بن يونس، قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: " رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: « لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ برقم (١٢٩٧)

[١٧] .ينظر: تخريج هذه الأحاديث في نصب الراية ٣/ ٦٨ – ٧١.

[١٨] . نصب الراية :٣: ٧١ .

[١٩] . نصب الراية :٦٩/٣. قلتُ: حديث أسامة عند الشيخين : ليس فيه ذكر الأَذان ، وإنما الإقامة تكون مرتان وهذا لم يفطن له الزيلعيّ كما فطن لخلوي رواية (أبي أيوب الانصاري) عند الامام مسلم من ذكر (الإقامة) فقال : وليس عند مسلم ذكر الإقامة نصب الراية ٣/ ٦٩ .

[٢١] . نصب الراية ٣٦/٣-٣٧ . و ٣:٤٥-٤٦ : وينظر صاحب الهداية ١٣٧/١ . قال : فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام لما روي أَنَّ النبي (ﷺ) كما دخل مكة دخل المسجد.

[٢٢] . نعم . وما ذكره الزيلعيّ هنا مأخوذ بصورته من التنبيه وما ذكره المارديني مأخوذ من الهداية كما رواه وقد ذكرناه في هامش رقم (١) ولعل رواية (كلما دخل مكة دخل المسجد) جاءت عندهم بالمعنى والله أعلم .

(٢٣) . قال ابن جريح : كان عليه السلام اذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفهُ وكرمهُ ممن حجه واعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . قال : قال البيهقي : هو منقطع وله شاهد مرسل مروي عن مكحول : كان عليه السلام اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفهُ وكرمهُ ممن حجه واعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. لوحة المخطوط ٣٠أ.

(٢٤) . صحيح البخاري : باب التكبير عن الركن : ١٥٢/٢ برقم (١٦١٣) .

(٢٥) . مسند الامام أحمد : مسند عمر بن الخطاب (ﷺ) ٣٢١/١ برقم (١٩٠) .

(٢٦) . نصب الراية : ٣٦/٣-٣٧ . والتنبيه: مخطوط ٣٠ أ ، ذكره عن ابن جريج ومكحول .

(٢٧) . نصب الراية :٣/ ٣٧- اخر سطر.

(٢٨) . نصب الراية : ٣٨/٣ .

(٢٩) . تقدم ذكره في الصفحة السابقة .

(٣٠) . التنبيه : مخطوط لوحة ٣٠ أ ، وينظر نصب الراية ٣٩/٣، قال : رواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى ... وقد مر ذكره قريبا عند الحافظ المارديني في مسند الامام أحمد ، وهو السابق بالفضل والبيان.

(٣١) . لقد وفى هنا لشيخه وتعاون معه في تخريج هذا الحديث الذي لم يرهُ ولم يقف عليه والزيلعيّ مأجور عليه.

(٣٢) . ذكره في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار : لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الثقافة مكة المكرمة ١١٤/٢. .وأخرجه الزيلعيّ مختصراً

(٣٣) . نصب الراية : ٣٦/٣.

(٣٤) . المصدر نفسه .

(٣٥) . صحيح مسلم ٤١٦/٣ ، باب من أهل في زمن النبي (ﷺ) برقم ١٥٥٩ .

(٣٦) . سنن الترمذي ٣/ ٢٠٣ ، برقم ٨٥٧.

(٣٧) . سنن النسائي ٢٣٠/٥ ، باب القراءة في ركعتي الطواف ، برقم ٢٩٤٤.

(٣٨) . سنن ابن ماجه ١٠٢٢/٢ ، باب حجة رسول (ﷺ) ، برقم ٣٠٧٤ .

(٣٩) . الجمع بين الصحيحين للحميدي ، وذكره الحميدي بأنه من إفرادت مسلم ٣٧٤/٢ .

(٤٠) . الجمع بين الصحيحين ، للإمام عبد الحق الاشبيلي ، تحقيق : طه بن علي بو سريح ، دار الغرب الاسلامي ٢/ ٢٤٠ _٢٤٧ . ويذكره من إفرادات مسلم .

(٤١) . لم أعثر على المصدر .

(٤٢) . معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، باب الرمل :٢٢٢/٧ برقم (٩٨٧٤). وكذا في السنن الكبرى ٥/ ٧٧، ينظر : نصب الراية ٣ / ٣٦ هامش ٢ ، وينظر: كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيصراني ١/ ٧٠ . وقد حصل عنده تقديم وتأخير والصواب جعفر الصادق ابن محمد

(٤٣) . ينظر تهذيب الكمال للمزي : ٤٧٥/١ . وفي ما قاله المزي نظر فلم يخرج له البخاري في الادب المفرد والله أعلم .

(٤٤) . نصب الراية : ١٠٨/٤ – ١٠٩ .

(٤٥) . ومعنى استبد بها أي حكم بها هو لم يقلد احداً وهذا غاية الحط على شيخه ، وما ينبغي ذلك قط ابداً

(٤٦) . مصنف بن أبي شيبة : ٣٧١/٤ برقم (٢٠١٥٧) .

(٤٧) . مصنف عبدالرزاق : ٢٧٦/٨ (١٥٢٠٢) .

(٤٨) . معرفة السنن والاثار للبيهقي : ٣٥٥/١٤ برقم (٢٠٢٧٦).

(٤٩) . التنبيه للمارديني مخطوط : لوحة ٧٤ أ . وساق قبله مرسلاً عن سعيد بن المسيب من كتاب الشهادات والدعاوي . ثم قال : ولأبي داود والنسائي عن أبي موسى ... وقال : وللدارقطني عن جابر ... وهذا عنده في اخر كتاب (الشهادات والدعاوى) .

(٥٠) .تهذيب الكمال :٣٩٩/١، وقد رمز له المزي: من رواية سماك عنه الى (مراسيل أبي داود) فقال : روى عنه : سماك بن حرب (م مد) وينظر : منهج أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل ٤٠٧/١ برقم ٢٢٤ .

(٥١) . لقد وصفه اكثر من مرة بمثل هذا الوصف : وقد اثبت الاستاذ الدكتور ياس حميد مجيد انه لم يكن مستبداً وانما كان مجيداً ومحقاً . وبحثه عندي استفدت منه كثيراً للدفاع عن الامام المارديني .

(٥٢) . السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ /٢٥٩ . والمعرفة للسن والاثار : ٣٥٨/١٤ برقم (٢٠٢٨٢) .

(٥٣) . المراسيل لأبي داود : ٢٠٢/٢ ، تحقيق عبدالعزيز السيروان ، طبعة دار القلم ، وينظر تحفة الاشراف : ٢٠٥/١٣ . برقم (١٨٦٩٦). فقد عزاه لمراسيل أبي داود :٦٧/٤ . عن قتيبة عن الليث عن بكير . فأين الوهم ، وأين الاستبداد .

(٥٤) . فقه الامام سعيد بن المسيب : ٢١٩/٤–٢٢٢ .

(٥٥) . ينظر : الام للامام الشافعي : ٢٦١/٦ . والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٩/١٠ .

(٥٦) . ينظر المصدران السابقان والمغني لابن قدامة : ١٨٣/١٢ والمهذب : ٣٢٨/٢. والاشراف للبغدادي : ٢٩٩/٢. والهداية :١٢٣/٣ . وينظر تعليق الدكتور هاشم جميل :٢١/٤. على ما قاله الزيلعيّ في نصب الراية :١٠٩/٤ .

(٥٧) . فقه سعيد بن المسيب ، للدكتور هاشم جميل ٤/ ٢٢٤ وينظر تعقبه على الزيلعي في نصب الراية، المعرفة للسنن والاثار : وكذا في (السنن الكبرى) :٢٥٩/١٠.

(٥٨) . علل الترمذي الكبير : رتبه أبو طالب القاضي ،ينظر :٢١٢-٢١٣ برقم (٣٧٨). ط.عالم الكتب ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي وفريق عمله .

(٥٩) . العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني : ٧ /٢٠٥ _٢٠٧ ، رقم السؤال ١٢٩١، وذكره المزي : في تحفة الأشراف نقلا عن الخطيب : ٦ / ٤٥٣.

(٦٠) . سيأتي تخريجه عنده فهو محور الاستدراك ومداره .

(٦١) . نصب الراية : ٣٢٨/٤ . برقم (٧٧٠٢).

(٦٢) . سنن الترمذي : ٤٢٤/٤ . برقم (٢١٠٩). وتَتِمَّةُ كلامه هنا : والعمل على هذا عند اهل العلم : أَن القاتل لا يرث كان القتل عمداً او خطأً .وقال بعضهم : اذا كان القتل خطأً فهو يرث ، وهو قول مالك . قلتُ : وينظر : مسند الدارمي : باب ميراث القاتل : رقم (٣١١١) . فقد فصل بعض الشيء .

(٦٣) . سنن ابن ماجه: ٢٠٨/٣ . برقم (٢٧٣٥) .

(٦٤) . سنن ابن ماجه :٢٠٨/٤ . برقم (٢٦٤٥) .

(٦٥) . سنن الدارقطني ٥ /١٧٠ ، برقم (٤١٤٦) .

(٦٦) . سنن الدارقطني : ١٧٠/٥ . وينظر السنن الكبرى للنسائي :١٢١/٦.

(٦٧) . تهذيب الكمال : ١٩٣/١.

(٦٨) . ينظر الامام الزهري واثره في السنة ، للدكتور حارث سليمان الضاري ، ص ١٢٤ رقم ١٢ ، وينظر: ص ١٥٧ – ١٥٨ . وينظر : الدراسة الوافية لبيان حال (إسحاق بن أبي فروة) التي قدمها الدكتور قاسم علي سعد في رسالته العلمية بعنوان (منهج الامام أبي عبدالرحمن النسائي في الجرح والتعديل) :١١٢٤/٣ – ١١٢٨ . ط- دار البحوث العلمية في الامارات – دبي .

تعقبات الامام الزيلعي على الامام المارديني في كتابه نصب الراية

ملخص البحث

تبيّن دراسة هذه التعقبات المختارة وقد أَثْبَتُ فيها أن ما قام به الامام المارديني على الامام الزيلعي وتمكنّه في تخريج أحاديث كتاب (الهداية والخلاصة) وكذا في اختيار الرواية الأقرب الى مراد المصنف وليس كما وصفه الزيلعي .... بأوصاف لا يستحقها ابداً .

وقد ظهر لنا أن الزيلعي ... لم يسلك مسلكاً محايداً _ وإنما وجدنا في أكثر هذه التعقبات متعسفاً ومبالغاً في قذع الماردينى بما لا يليق .

نعم : وجدناه قد تراجع في نقده للعلامة المارديني ومقلده ...لكن سرعان ما عدل عن رجوعه ومضى في نقده . (عما سنرى في ثنايا الدراسة).